الي ان قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الا ركعة مسبوق بها حقيقة بكان وجد راكعا او حكما كان زحم عن السجود فلا يتعين فيها بمعني انه لا يستقر وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت عنه لتحمل الامام لها عنه بشرطان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زايدة ع ب باربعة اركان صوابه بثلاثة لان الرابع يجب بتبعية الامام فيه قال اي لان بطي القراة انما يجري علي صلاة نفسه اذا اتم الفاتحة قبل انتصاب امامه للركعة التي بعد ركعته ولو بعد رفعه من السجدة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزي فيه القراة فاذا جري علي نظم صلاته واتم سجدتيه فوجد الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة او وجده لم يركع قرا ما تمكن من قراته وسقط الباقي وان وجده في الحرا عتدال الثانية وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده ومثله ما بعده واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد انتصاب امامه فانه لا يجري علي صلاة نفسه فلا يركع ولا يسجد والامام قايم بل يتابعه فيما هو فيه وياتي بعد سلامه بركعة فعلم من هذا ان المغتفر ثلاثة اركان طويلة لا اربعة اه وزال عذره الخ فيه تسامح كما اشار اليه المرحومي من ان المراد بزوال العذر اتيانه بما عليه ولعل المراد وزال عذره واتي بما عليه فادرك الامام وهو راكع ففي العبارة حذف فتامل والامام راكع او هاو للركوع وح فيتعين علي الماموم المتابعة فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وهذا كله اذا لم يفارقه فان فارقه صحت صلاته قال الشيخ عميرة ولا يتوقف البطلان علي السبق بركنين فعليين بل تبطل بادني تخلف اه ولينظر الاجهوري كما لو كان بطي القراة اي فاذا ادرك في الركعة الاولي زمنا يسع الفاتحة وجب عليه اتمامها وان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة فتسقط عنه فاتحة الركعة الثانية اذا لم يزل عذره الا والامام راكع ويصدق عليه قول الش بتصور سقوط الفا في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه اي فتسقط فاتحة

قوله الا ركعة الخ هذا الاستثنا منقطع ان نظرنا لمطلق الوجوب وان نظرنا للوجوب مع الاستقرار فهو الاستثنا متصل اه شيخنا حضرجي

تمام م

الركعة

الركعة الثانية فما بعدها وليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولي ايض فقول ق ل لا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط فاتحتها فالمراد الركعة التي بعدها غير وارد وقوله بعده الصواب ابدال قوله بطي القراة ببطي الحركة بناه علي ذلك وقد علمت انه غير وارد عليه او نسي انه في الصلاة اي او نسي قراة الفاتحة فنسيان الصلاة وقراة الفاتحة علي حد سوا كما ذكره مر في فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا القراة الفاتحة وقد علمت انهما علي حد سوا اه ح اي فاذا تخلف عن الامام بسبب النسيان عن المتابعة اغتفر له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل الشروع في الرابع جري علي نظم صلاة نفسه والا تابع الامام فيما هو فيه واتي بركعة واذا جري علي نظم صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة ويقال مثل ذلك في التي بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع امامه في الفاتحة فقول ق ل ذكر هاتين المسلتين غير مستقيم كما علي غير مستقيم او امتنع من السجود الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم صحتها ايض كما علم قال وفي قوله مع عدم صحتها الخ نظر فان هذه المسلة ذكرها في المنهاج في باب الجمعة فراجعه بعد ركوع امامه وقبل ركوعه هو نبه علي ذلك الاسنوي وتسقط ايض فيما اذا اقتدي بامام راكع فلما تمت ركعته وقام راي اماما راكعا ففارق امامه واقتدي به وهكذا الي اخر صلاته فان صلاته صحيحة علي المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض ام لا خلافا للاذرعي قايم اذا قراتم الحمد لله اي اردتم قراتها انها اية من كل سورة فلا يستحق الغا شيا من المعلوم اذا لم يات بها اوايل السور في الوظايف حيث كان الواقف يري انها من اوايل السور المخالفة شرط الواقف لنصه علي السورة مع اعتقاده ان منها البسملة واما من استوجر لقراة سورة مثلا فلم يقرا البسملة

Copyright © King Saud University